

إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة

الأستاذ: رشيد لرقم، أستاذ مساعد "أ"

قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: يساهم المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة في وضع القواعد المنظمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع تطرقنا إلى نطاق تدخل المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والبحث في مدى مساهمته في تفعيلها وتعميق ممارستها.

Résumé : Le Conseil constitutionnel contribue d'une façon indirecte à l'élaboration des règles régissant la participation des femmes à la vie politique.

Pour cerner le sujet, nous avons abordé la marge de manœuvre du conseil constitutionnel quant à l'élaboration des règles régissant la participation des femmes à la vie politique, et dire à quel point elle contribue vraiment à l'activation et l'approfondissement de sa pratique.

مقدمة:

تعتبر قضية حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية من بين أهم القضايا التي عرفت نقاشاً فكرياً واسعاً في القرن العشرين، فالمرأة هي نصف المجتمع، إذ تبين الإحصائيات أن نسبة المرأة في المجتمع تقدر بـ 50 بالمئة تقريباً وبالتالي فمن غير المتصور تحقيق نهضة حقيقية في المجتمع بدون مساهمتها الفعلية في كافة مناحي الحياة.

و يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي، إذ أصبح معروفاً أنه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة والحركة النسوية المنظمة، مما جعل هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن جهة ثانية، تطرح مشاركة المرأة سياسياً كجزء من الخطاب الدولي العام حول المرأة، والذي يعتبر مشاركتها في الحياة السياسية مؤشراً ومقياساً على تقدم وتحضر المجتمع و معياراً لترسيخ القيم الديمقراطية وتجسيدها لمبدأ المساواة بين المواطنين.

ورغم الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإن مشاركتها الفعالة في العمل السياسي في الجزائر مازالت منقوصة وبشكل ملحوظ رغم المجهودات المبذولة منذ الاستقلال إلى اليوم، فمختلف الدساتير والوثائق تعترف للمرأة بحقوقها السياسية، وجعلت هذه الحقوق ذات طبيعة دستورية حتى تكتسب الحصانة الكافية لإعمالها دون انتقاص من قبل المشرع أو السلطة التنفيذية في إطار ممارسة سلطاتها التنظيمية.

ورغم أن الحقوق السياسية للمرأة ذات طبيعة دستورية، فإن هذا لا يمنع المشرع من التدخل لتنظيم ممارستها على الوجه المبين في الدستور، وبالتالي يصبح للمجلس الدستوري دوراً لا يستهان به في تكريسها وتجسيدها وتعميق ممارستها، مما يجعلنا نتساءل عن مدى مساهمة المجلس الدستوري في تكريس هذه الحقوق.

وبغرض تناول هذه الإشكالية فإننا سنحاول إبراز دور المجلس الدستوري في دسترة الحقوق السياسية للمرأة وسنتناول ذلك من خلال رأيه في التعديل الدستوري لسنة 2008،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى دوره في وضع القواعد المنظمة لهذه الحقوق، أين سنتناول ذلك من خلال رأيه في القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أولاً- دور المجلس الدستوري في دسترة الحقوق السياسية للمرأة:

تختلف الدول في الآليات التي تنتهجها قصد معالجة مسألة الحقوق السياسية بصورة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصورة خاصة على غرار الدساتير الجزائرية(01)، بينما نجد ان دستور 1996 في الجزائر كرس الحقوق السياسية للمرأة لا سيما منها حق الترشح للمجالس المنتخبة من خلال تبني تدابير التمييز الإيجابي لصالح المرأة، هذه الأخيرة - تدابير التمييز الإيجابي-سأهم المجلس الدستوري في تجسيدها من خلال رأيه في التعديل الدستوري لسنة 2008 (02).

01-أساليب تنظيم الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية:

إن أية قراءة لتنظيم حق المرأة في المشاركة السياسية في الدساتير الجزائرية تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الانسان في عالميتها المجسدة في الوثائق الدولية لحقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان¹ وفي العهدين الدوليين أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة من الحقوق الرئيسية التي وردة في أغلب المواثيق الدولية، وهي من أهم الضمانات القانونية التي تضمن مشاركة سياسية فعلية لكافة المواطنين دون تمييز².

ونظراً لكون الدستور هو أسمى قانون في الدولة فمن المفروض ان ينص على المساواة الرجال والنساء وأن يضمن حق المرأة في المشاركة السياسية كما هو وارد في المواثيق الدولية³، وهذا ما هو معمول به في الدساتير الجزائرية التي كرست حق المرأة في المشاركة السياسية ومنذ الاستقلال(أ)، إلا أن حق المشاركة هذا أخذ منعطفاً آخر في التعديل الدستوري لسنة 2008، أين تم اعتماد تدابير التمييز الإيجابي لضمان مشاركة فعلية للمرأة في الحياة السياسية(ب).

أ-تنظيم الحقوق السياسية للمرأة قبل 2008.

إن مختلف الدساتير الجزائرية، سواء كان ذلك في ظل الاحادية الحزبية أو بعد تبني التعددية الحزبية تبنت الحقوق السياسية للمواطن وجعلت من هذه الحقوق تُحظى بحماية دستورية رغم الاختلاف الكبير بين ممارسة هذه الحقوق في ظل الاحادية الحزبية وبعد تبني التعددية الحزبية.

ففي ظل الاحادية الحزبية، فإن المؤسس الدستوري نص صراحة على مبدأ المساواة، ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية لكن في إطار الحزب الواحد.

فدستور 63 أكد على أن ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب دون أن يميز بين الرجال والنساء⁴، بل أن المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات⁵. بينما حق التصويت فهو مقتصر على كل مواطن بلغ سن 09 سنة فقط، حسب ما جاء في المادة 13 منه.

أما حق الترشح فهو مشروط بأن يتم من قبل جبهة التحرير الوطني وفي كافة المستويات مما يحرم المواطنين غير المنخرطين في جبهة التحرير الوطني من حق الترشح⁶.

دستور 1976 هو الآخر نظم الحقوق السياسية للمرأة في إطار الحقوق السياسية بصورة عامة، ففي المادة 39 منه أكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وشدد على ضرورة إلغاء كل تمييز مبني على الجنس أو العرق أو الحرفة⁷، وعلى كفالة المساواة بين المواطنين من خلال إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قصد ضمان المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي⁸. إلا أنه -دستور 76- خص الحقوق السياسية للمرأة بالتصميم على ضمان ممارستها، وذلك في المادة 42 منه دون أن يحدد الآليات والسبل الواجب اعتمادها قصد تجسيدها على أرض الواقع، مما يضيف عليها العمومية والغموض خاصة وأنها تمارس في ظل الحزب الواحد.

وعلى العموم فإن التصور السائد للمشاركة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية كان أقرب الى مفهوم التعبئة منها الى المشاركة السياسية كمبدأ أساسي لأي تحول ديمقراطي، مما جعلها محدودة على أرض الواقع.

بينما بعد تبني التعددية الحزبية في سنة 1989 تغيرت نظرة المؤسس الدستوري للمشاركة السياسية بصورة عامة ، إذ أصبحت تمارس في نظام تعددي يقوم على تعدد الأحزاب السياسية، إلا ان مسألة المشاركة السياسية للمرأة بقيت في إطار المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة ، فدستور 89 خصص الفصل الرابع من الباب الاول للحقوق و الحريات ، مؤكداً على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز و على ضرورة ضمان المساواة في الحقوق و الواجبات ⁹ هي مبادئ تركز مشاركة فعلية لكافة المواطنين دون تمييز و تجسد السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب حسب ما جاء في المادة 06 فقرة 02 من الدستور، رغم أن الدستور نفسه أحال للقانون وضع شروط يجب ان تتوفر في الناخب¹⁰.

أما دستور 1996 قبل تعديله في سنة 2008 جاء مؤكداً على القيم الديمقراطية التي جاء بها دستور 89، إذ أكد وبوضوح على التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات وأولى أهمية بالغة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والوطنية¹¹.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الحقوق السياسية للمرأة قبل 2008 تم تنظيمها بنصوص دستورية دون تمييز عن الحقوق السياسية للمواطن بصورة عامة، مع إعطاء المشرع حق التدخل قصد تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور، وأن سلطة المشرع تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها، وليس له أن يضع قيود على ممارستها إلا إذا كان الدستور ذاته قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة ينبغي التزامها.

ورغم ذلك فإن ممارستها على أرض الواقع جعلت مشاركة المرأة لا ترقى لمكانتها في المجتمع الجزائري، وهذا بطبيعة الحال لا يعود للتشريعات المنظمة لها فقط، بل للعديد من العوامل المرتبطة بطبيعة المجتمع الجزائري.

ب-تنظيم الحقوق السياسية للمرأة بعد 2008:

عرفت الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2008 طفرة نوعية من خلال تبني فكرة التمييز الايجابي، وذلك بإدراج المادة 31 مكرر للدستور، ويعتبر التمييز الايجابي لصالح المرأة من بين أهم التدابير المعتمدة قصد تمكين المرأة من تعزيز فرص مشاركتها في الحياة السياسية،

رغم أن القانون الدولي والدساتير الوطنية قد أرست مبدأ المساواة كمبدأ أساسي تقوم عليه دولة القانون ولا تستقيم أي ديمقراطية من دونه.

إلا أن مبدأ المساواة أمام القانون - الذي قرره المواثيق الدولية والدساتير الوطنية - ليس مبدأ جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو قاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، إذا يجوز للدولة أن تتخذ ما تراه ملائماً لضمان مبدأ تكافؤ الفرص على اعتبار أن هذا المبدأ، يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

ولعل من بين المواثيق التي أفرت التمييز الإيجابي لصالح المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹²، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال تعديل 2008، حيث جاء في المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة." إلا أنه أحال تنظيم عملية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الى المشرع عن طريق قانون عضوي.

02- دور المجلس الدستوري في دسترة التمييز الإيجابي:

يلعب القضاء الدستوري دور لا يستهان به في وضع الأطر الدستورية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة، إذ يمكنه أن يمارس رقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المرتبطة بالموضوع، ومن ثمة سنحاول إبراز هذا الدور من خلال تسليط الضوء على التعديل الدستوري الذي تم في سنة 2008¹³، والذي خص في جزء منه المادة 31 مكرر التي تم استحداثها

ويتحدد دور المجلس الدستوري في التعديلات الدستورية من خلال إبداء رأيه المعلن في مشروع التعديل الدستوري في الحالة التي يسعى فيها رئيس الجمهورية إلى إجراء التعديل الدستوري عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه، مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور.

وفي هذا الصدد أبدى المجلس الدستوري رأيه في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية¹⁴. إذ شمل التعديل إضافة المادة 31 مكرر بالإضافة الى العديد من المواد.

ففي ما يتعلق برأيه في المادة 31 مكرر المُدرجة في الفصل الرابع من الدستور بعنوان "الحقوق و الحريات" تهدف الى إسناد عملية ترقية الحقوق السياسية للدولة قصد توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، و إحالة كيفية تطبيق هذه المادة الى القانون العضوي ، فإن المجلس الدستوري اعتبر إضافة هذه المادة في الدستور منسجما مع المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة ، و منسجماً كذلك مع نص المادة 31 كون المادة 31 مكرر¹⁵.

فهو بهذا الرأي يعتبر أن توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ما هو إلا تكريسا للقيم الديمقراطية وتجسيدها لمبدأ المساواة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي. كما أن هذا الاستثناء، وإن تضمن تمييزاً نسبياً بين المواطنين من الرجال والنساء، فإنه قد بني وشُيد على أساس موضوعي، مما يجعله تمييزاً مبرراً، يجسد بصورة فعلية مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، واعتباراً بالنتيجة فإن المجلس الدستوري يرى بأن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ومنها مبدأ المساواة¹⁶.

بهذا الرأي يكون المجلس الدستوري قد مهد الطريق أمام رئيس الجمهورية لتعديل الدستور عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه، خاصة وأنه يتمتع بأغلبية برلمانية مؤيدة تمكنه من تمرير مشاريعه دون أي عائق¹⁷، وبذلك يصبح التمييز الايجابي المعتمد في المادة 31 مكرر من طبيعة دستورية، مما يسمح للبرلمان بسن قوانين قصد تكريسه على أرض الواقع.

ثانياً - دور المجلس الدستوري في التنظيم التشريعي للحقوق السياسية للمرأة:

يساهم المجلس الدستوري في الجزائر في تكريس وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة من خلال آرائه وقراراته، وسنتناول ذلك من خلال رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 12-03 الذي يُحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور (01)، إلا أن

مساهمته هذه تبقى محدودة مقارنة بدور السلطة التنفيذية التي تعاضد دورها في الدساتير الجزائرية.

01- دور المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة من خلال رأيه في القانون العضوي 12-03.

إن دور جهاز الرقابة الدستورية في وضع القواعد القانونية بصفة عامة، و القواعد المتصلة بالحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة، يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية في الدولة، إذ إن الرقابة ذات الطبيعة القضائية بنوعها و التي تمارس عن طريق الدفع الفرعي و هذا في الولايات المتحدة الامريكية و تمارسها مختلف المحاكم، أو الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية و تتولاها المحاكم الدستورية العليا و التي يتم إنشائها لهذا الغرض، هي رقابة ذات تأثير محدود في العملية التشريعية بمختلف مراحلها كونها رقابة لاحقة ، وكونها رقابة . أما الرقابة ذات الطبيعة السياسية والتي تمارسها المجالس الدستورية كما هو الحال في الجزائر، فهي ذات تأثير كبير على عملية وضع القواعد القانونية، لدرجة أن المجالس الدستورية أصبحت تزامم البرلمانات أو تشاركها العملية التشريعية ولو بصورة سلبية، ومرد ذلك أن القرارات والآراء التي تصدرها المجالس الدستورية قبل نشر القانون تشكل تدخل في العملية التشريعية، مما يجعل المجالس الدستورية تُوصف بالمشرع الشريك¹⁸.

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة لا سيما فيما يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خول دستور 96 بعد تعديله في 2008 المشرع التدخل قصد تنظيم هذه المسألة عن طريق قانون عضوي¹⁹، إلا أن سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور مقيد ويجب أن تتم وفق ضوابط محددة وهي:

أ- عدم إهدار الحق أو الحرية إهداراً تاماً.

ب- عدم الانتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية.

ج- عدم فرض قيود جديدة على ممارسة الحق على نحو يجعل ممارسته شاقاً²⁰.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع لسن القانون العضوي 12-03، والذي يشترط نسب معينة من النساء يجب ان تتضمنها قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية سواء كانت قوائم حرة أو قوائم لأحزاب سياسية²¹، على أن تخصص النسب هذه وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة²²، وهو بذلك يعتمد نظام الكوتا لصالح النساء مكرساً مبدأ التمييز الإيجابي.

و على اعتبار ان القانون العضوي هذا يخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل ان يصبح نافدا طبقاً لنص المادة 165 فقرة 02 من الدستور، و ذلك بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، فقد أبدى المجلس الدستوري برأيه حول مدى مطابقة النص للدستور ، إذ أقر بالسلطة التقديرية للمشرع في وضع النسب التي يراها مناسبة ، بينما يعود له- المجلس الدستوري - أن يتأكد من أن هذه النسب ليس من شأنها أن تساهم في تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأنها لا تشكل عائقاً قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية ، بل تؤدي الى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و تؤدي الى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقاً للمادة 31 مكرر من الدستور، و أن وضع تدابير إيجابية لصالح المرأة ليس فيه مساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور على اعتبار أن المساواة ليست مطلقة و لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة²³.

وبهذا الرأي فإن المجلس الدستوري حرص من خلال التأكيد على أن نظام الكوتا (النسب) سواء عند تنصيبها أو تطبيقها ليس من شأنه أن يقلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقاً يحول دون مشاركتها في الحياة السياسية.

إن تدخل المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة وفي العملية التشريعية بصورة عامة يعد تدخلاً في غاية الأهمية، ذلك أن قراراته وآرائه تُعد تدخل في العملية التشريعية ومساهمة في التشريع لما يتمتع به المجلس الدستوري عند ممارسته للرقابة السابقة من إمكانية حذف وإضافة وإعادة صياغة أو إعادة تحرير واستبدال المصطلحات طبقاً لأحكام المادة 165 و المادة 169 من الدستور²⁴.

02-مدى فعالية دور المجلس الدستوري في صيانة الحقوق السياسية للمرأة:

رغم الدور الكبير والفعال للمجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، من خلال التدخل في وضع القواعد المنظمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلا أن دوره هذا يصبح محل تساؤل عندما يتعلق الأمر بصيانة هذه الحقوق وحمايتها من تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولعل سبب ذلك يكمن المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري في الجزائر، فهو مكلف بممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات²⁵، ومهمة تجعله قادراً على حماية الحقوق السياسية للمرأة من تعسف كل من السلطة التشريعية.

وعلى الرغم من الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات، إلا أن رقابته ذات الطابع السياسي لم تسلم من الانتقاد والتي أنصبت على تشكيلته وإجراءات عمله، فعلى مستوى التشكيلة فإن أعضاء المجلس ينيثقون من السلطات العامة للدولة، مما يغلب عليها الطابع السياسي، إضافة إلى عدم اشتراط التخصص القانوني الذي يعتبر من متطلبات مهمة الرقابة على دستورية القوانين. كما أن مهمته -المجلس الدستوري - قد تتحول إلى تدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور. بالنظر إلى سلطات الإخطار فإن المجلس الدستوري ليس له القدرة التحرك من تلقاء نفسه.

أما بالنظر لدوره في المجال الانتخابي فإن للمجلس الدستوري من هذه الزاوية دور مهم في حماية حقوق المرأة السياسية من خلال السهر على صحة الانتخابات و إعلان نتائجها²⁶، فهو مكلف بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية ، و من ثمة فهو مطالب بالسهر على صحة تطبيق المادة 03 من القانون العضوي 12-03، و بصورة أدق فهو مطالب بالسهر على صحة احتساب النسب المخصصة للمرأة عند إعلان النتائج ، خاصة و أنه شدد في رأيه بمناسبة ممارسته لرقابة المطابقة لهذا النص للدستور على ضرورة احترام هذه النسب و ان لا تكون سببا في تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²⁷.

ونظراً للغموض الكبير في صياغة هذه المادة 03 من القانون العضوي 12-03، والتي تلزم القوائم الفائزة بتخصيص النسب الواردة في المادة 02 منه للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في هذه القوائم الفائزة، فإن وزارة الداخلية أصدرت بيانا حددت فيه كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة²⁸ وتضمنت ما يلي:

الدوائر الانتخابية التي تتضمن من 5 إلى 13 مقاعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوي لنسبة حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0.30 * \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}$.

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساوي لنسبة 35%.

عدد النساء = $0.35 * \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}$. وهكذا الى ان نصل الى نسبة 50% بالنسبة لقوائم الجالية الجزائرية في الخارج.

وكتطبيق على الحالة الأولى وعلى سبيل المثال نعطي الجدول التالي:

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	المقاعد المخصصة للنساء
1	0.30	0
2	0.60	1
3	0.90	1
4	1.2	1
5	1.5	1

2	1.8	6
2	2.1	7
2	2.4	8
3	2.7	9
3	3	10
3	3.3	11
4	3.6	12
4	3.9	13

فمثلاً إذا تحصلت القائمة على 05 مقاعد، فإن عدد المقاعد الممنوحة للنساء هو مقعد واحد بما يمثل 20% من المقاعد.

أي أن وزارة الداخلية قربت العدد 1.5 الى 1 بدلاً من 2، وهي بذلك تمنح للمرأة 20% من المقاعد بدلاً من 2 بنسبة 40%، بينما نص المادة 03 من القانون العضوي 12-03 جاء بصيغة الالتزام "توزع المقاعد بين القوائم حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

والمثير للجدل هنا أن المجلس الدستوري أعتمد هذه الصيغة عند الفصل في الطعون وإعلان النتائج رغم أنها مخالفة لنص المادة 03، كونها لا تحترم النسب المحددة في المادة 02 من القانون العضوي 12-03 عند تقريبها للأرقام المتضمنة فواصل، وكان من الأجدر

أن يتدخل المجلس الدستوري ويحدد كيفية تطبيق المادة 03 وألا يفسح المجال لوزارة الداخلية بأن تتدخل في هذه الحالة.

خاتمة:

إن للمجلس الدستوري دوراً بالغاً في حماية وتكريس الحقوق السياسية للمرأة، رغم وجود بعض النقائص راجعة لطبيعة النظام السي الجزائري، فهو يكتسب هذا الدور من خلال دوره في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ يساهم في وضع القواعد الدستورية والقانونية ولو بصورة سلبية، ويسهر علة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن نتائجها. إلا أن هذا الدور لا يخلو من نقائص وعيوب لها صلة بطبيعة النظام السياسي الجزائري، مما يستوجب إعادة النظر طبيعته ومجال اختصاصه، خاصة في مجال السهر على صحة الانتخابات بما يخوله الفصل في صحة العمليات التحضيرية وكل العمليات المرتبطة بالانتخابات بما يؤهله للتدخل في جميع مراحل الانتخابات.

الهوامش:

- 1- أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 02، 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.
- 2- حسن قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2006، ص 110.
- 3- من أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 4- أنظر: المادة 10 من دستور 1963.
- 5- المادة 12 من دستور 1963.
- 6- أنظر المواد: 27، 39 من دستور 1963.
- 7- أنظر المادة 39 من دستور 1976.
- 8- المادة 41 من دستور 1976.
- 9- أنظر لمزيد من التفصيل المواد: 28، 30 من دستور 1989.
- 10- المادة 47 من دستور 1989.

- 11- أنظر لمزيد من التفصيل: ديباجة دستور 1996، المواد 06، 07، 08، 10، 11 و 14 و 15 و 16، و 29، 31 و 41، 42.
- 12- المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية..."
- 13- تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج ج عدد 63.
- 14- تم ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 3 نوفمبر 2008، والمسجل بأمانة المجلس الدستوري بنفس التاريخ تحت رقم 08/119 والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري.
- 15- أنظر لمزيد من التفصيل: رأي رقم 08 / 01، تد/ مد مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 16- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01، المرجع السابق.
- 17- في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية مساندة في البرلمان مكنته من تعديل الدستور في 2002 وفي 2008 دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.
- 18- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- 19- المادة 31 مكرر فقرة 02 من دستور 1996.
- 20- ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 317.
- 21- أنظر المادة 02 من القانون العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج عدد 01، 2012.
- 22- المادة 03 من القانون العضوي 12-03، المرجع السابق.
- 23- رأي المجلس الدستوري رقم 05 / ر م د/ المؤرخ في 22-12-2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، عدد 01، 2012.
- 24- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 14.
- 25- أنظر المادة 165 من دستور 96.
- 26- أنظر المادة 163 من دستور 96.
- 27- رأي المجلس الدستوري رقم 05 لسنة 2011، المرجع السابق.
- 28- أنظر بيان وزارة الداخلية المنشور في موقع الوزارة: www.interieur.gov.dz.